مَن يُصلَّى عليهم ولا يُصلَّى عليهم صلاة الجنازة (دراسة فقهية مقارنة)

محمد محمد الشلش*

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصلاة على الميت عبادة كتبها الله تعالى على المسلمين، وخصّ بها هذا الدين، وسبب وجوبها الميت المسلم؛ لأنها شرعت قضاء لحقه، وتحقيقاً لنفعه، فبها تحل له الشفاعة، وتغفر ذنوبه، وينتفع بدعاء المسلمين الذين يستغفرون له، ويسألون له الرحمة والتجاوز عنه. وحتى يتحقق النفع والأجر والثواب من هذه الصلاة لا بد للمسلم أن يلم بمن يصح الصلاة عليه، ومن لا يصح الصلاة عليه، وهذا هو الهدف الأول والأساسي من هذه الدراسة التي قسمها الباحث إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول حكم الصلاة على الجنازة وفضلها، وتحدّث في المبحث الثاني عن شروط الصلاة على الجنازة وكيفيتها، أمّا المبحث الثالث وهو العمود الفقري للبحث فكان في مذاهب الفقهاء في مَن يُصلى عليهم ومَن لا يُصلى عليهم، وختم الباحث بحثه بخاتمة لخّص فيها النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: صلاة الجنازة، الميت، المسلمين.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الحياة والممات، والحيوان والنبات، والصلاة والسلام على الذي أمر بذكر هاذم اللذات، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الموت نهاية كل حي، ولا نجاة منه لأحد، قال تعالى:"كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ".[1] وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"أكثروا ذكر هاذم اللذات" يعني الموت.[2]

وقد جعل الله تعالى للميت حقوقاً قبل موته بالدعاء له في مرضه، وزيارته للتنفيس عنه وتثبيته، كما جعل له حقوقاً بعد موته، بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارة قبره، والدعاء له، ووفاء ديونه، وتنفيذ وصاياه.

ومما لا شك فيه أن أحكام الإسلام في الجنازة لم يأت بها دين غير الإسلام، فهي أحكام تنفع الميت في دنياه وآخرته، فبتغسيله يلاقي الله نظيفاً طاهراً، وبتكفينه تستر عوراته، وبالصلاة عليه تحل له الشفاعة، وتغفر ذنوبه، وينتفع بدعاء المسلمين الذين يستغفرون له ويسألون له الرحمة والتجاوز عنه، فعن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال:"ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".[3] وبعد الصلاة عليه يودع الميت حفرته، ويقفون على قبره يسألون له التثبيت في وقت ما أحوجه إليه. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يستحق كل مسلم الصلاة عليه ليستفيد من هذه الفضائل العظيمة ؟ هذا ما سيجيب عليه هذا البحث الذي يبين مذاهب الفقهاء في من يجوز الصلاة عليه، ومن لا يجوز الصلاة عليه.

أهمية البحث: من حق المسلم على المسلم الصلاة عليه، وعلى المسلم أن يحرص على أداء هذا الحق لما فيه من الثواب العظيم كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديثه التي سيأتي ذكرها لاحقاً، وحتى يتحقق الأجر والثواب لا بد للمسلم أن يلم بمن يصح الصلاة عليه ومن لا يصح الصلاة عليه، وهذا هو الهدف الأول والأساسي من هذه الدراسة، حيث لم أعثر على دراسة تختص بتناول هذا الموضوع بذاته، فأحببت أن أجمع ما يتعلق به من أحكام في هذا البحث الذي جعلته خالياً عن الحشو والتطويل، حاوياً للدليل والتعليل، والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

1.إبراز فضائل الشريعة الإسلامية واهتمامها بتحقيق

* جامعة القدس المفتوحة، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2013/11/25، وتاريخ قبوله 2014/3/28.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مصالح العباد في المعاش والمعاد.

2.بيان فضل الصلاة على الميت وأهميتها وكيفيتها.

3.توضيح أحكام الشريعة الإسلامية في من يصلى عليهم ولا يصلى عليهم من المسلمين وغيرهم.

الدراسات السابقة: تناول فقهاء المذاهب الأحكام المتعلقة بهذه المسألة في أبواب صلاة الجنازة، فلا تجد كتاباً فقهياً من كتب المذاهب الفقهية الأربعة إلاّ وتحدّث عن هذه الأحكام، وتناولها بالبحث والتفصيل، لكنني بعد البحث والتنقيب لم أعثر على أيّة دراسة مستقلة تحدّثت عن هذا الموضوع وأحكامه بالذات. ومعظم الدراسات المعاصرة تناولت أحكام الجنازة بشكل عام مع الإشارة أحياناً إلى بعض من تجوز الصلاة عليه أو لا تجوز، ومن هذه الدراسات:

1.الدراسة الأولى بعنوان:"أحكام الجنائز وبدعها" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني–يرحمه الله–، وقد تناول في دراسته معظم أحكام الجنازة مختصِراً، فتحدث عن المرض والصبر عليه، والوصية والإشهاد عليها، وما يجب على أقارب الميت، والأحكام المتعلّقة بغسل الميت ودفنه وزيارة القبور، وتناول باختصار أحكام الصلاة على الميت كالصلاة على السقط والطفل والشهيد والمحدود، وختمها بفصل خاص ببدع الجنائز.

2.الدراسة الثانية بعنوان:"من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز" للشيخ محمد الصالح العثيمين، وقد تناول في دراسته معظم أحكام الجنازة مختصِراً وخاصة أحكام تغسيل الميت، كيفية الصلاة عليه، كيفية دفنه، ولم تتعرّض هذه الدراسة لأحكام من يصلى عليهم سوى إشارة مختصرة إلى الصلاة على المسلم والحمل بعد سقوطه.

منهجية البحث: لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثمّ أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها، ثم ناقشت هذه الأدلة، وذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخّصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج عامّة وتوصيات هامّة.

خطّة البحث: لقد جعلت خطّة البحث كما يلي:

1. مقدّمة، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأهداف الدراسة وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، وخطّة البحث ومنهجيّته.
2. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يلي:

المبحث الأول: حكم الصلاة على الجنازة وفضلها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت.
المطلب الثاني: فضل الصلاة على الميت.
المبحث الثاني: شروط الصلاة على الجنازة وكيفيتها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: شروط الصلاة على الجنازة.
المطلب الثاني: كيفية الصلاة على الجنازة.
المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم، وفيه خمسة عشر مطلباً:
المطلب الأول: حكم الصلاة على الشهيد.
المطلب الثاني: حكم الصلاة على المسلمين المختلطين بغيرهم.
المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب.
المطلب الرابع: حكم الصلاة على المديون.
المطلب الخامس: حكم الصلاة على السقط.
المطلب السادس: حكم الصلاة على بعض الميت.
المطلب السابع: حكم الصلاة على من صلي عليه.
المطلب الثامن: حكم الصلاة على تارك الصلاة.
المطلب التاسع: حكم الصلاة على الكفار.
المطلب العاشر: حكم الصلاة على أهل البدع.
المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على البغاة.
المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة على قطاع الطريق.
المطلب الثالث عشر: حكم الصلاة على الغال.
المطلب الرابع عشر: حكم الصلاة على المنتحر.
المطلب الخامس عشر: حكم الصلاة على أهل الكبائر والمعاصي.

3. خاتمة: لخّصت فيها نتائج البحث.
4. التوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنّه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول
حكم الصلاة على الجنازة وفضلها

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت

اتفق الفقهاء[4] على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض وإلا يأثم الكل، وكذلك حملها واتباعها. وسبب وجوبها الميت المسلم؛ لأنها شرعت قضاء لحقه.[5]

وتسقط بأداء الواحد إذا كان هو الولي، وليس للقوم أن يعيدوا بعد ذلك كما قال الحنفية.[6] والدليل على فرضيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب والسنة والإجماع.

1.فمن الكتاب قوله تعالى:"وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".[7] أي رحمة لهم.[8]

2.من السنة ما يلي:

أ.عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر".[9]

ب.عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم–:" أتي بجنازة ليصلي عليها فقال:"هل عليه من دين؟" قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال:"هل عليه من دين؟" قالوا: نعم. قال:"صلوا على صاحبكم".[10] وجه الدلالة: لو كانت صلاة الجنازة فرض عين ما تركها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[11]

ج.ومن السنة الفعلية: فإن مواظبة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأصحابه –رضي الله عنهم–، والأمة من لدن رسول إلى يومنا هذا عليها دليل على فرضيتها.[12]

3.والإجماع منعقد على فرضيتها أيضاً إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد.[13]

المطلب الثاني: فضل الصلاة على الميت

فضل صلاة الجنازة عام يعود على المصلين، وخاص يعود على المصلى عليه، وقد ورد في فضل الصلاة على الميت أحاديث كثيرة منها:

1. عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط[14]، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين".[15] قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى).[16]

2. عن أبي هريرة إنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:"من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد".[17] فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور، ويكون ابتداء الحضور من بيت الميت.[18]

3.وعن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:"ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".[19] ففي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة.

الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً.[20]

المبحث الثاني

شروط الصلاة على الجنازة وكيفيتها

المطلب الأول: شروط الصلاة على الجنازة

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة إلا الوقت. وهذه الشروط تشمل الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[21] واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها:

فقال الحنفية[22]: يتيمم ويصلي لها إذا خاف فواتها، دليلهم أن التيمم إنما جعل طهارة لدفع الحرج، فقد يصلون عليها، ويدفنون الميت قبل أن يفرغ هو من الطهارة، فيفوته أجرها، قال الله تعالى:"مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".[23] وبهذا قال سفيان الثوري، والأوزاعي.[24]

وقال الأئمة مالك،[25] والشافعي،[26] وأحمد في رواية راجحة[27]: لا يصلي على الجنازة بتيمم؛ لأن طلب الماء شرط لإباحة التيمم، قال تعالى:" فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً".[28] ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب؛ ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار.[29] والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح؛ لقوة أدلتهم من جهة، ولأن التيمم إنما يجوز في حال عدم الماء، فأما مع وجود الماء فلا يكون طهارة إلا عند الضرورة، وهذه الحالة ليست ضرورة.

المطلب الثاني: كيفية الصلاة على الجنازة

حتى نتعرف كيفية الصلاة على الجنازة لا بد أن نعرف أركانها، وهذه الأركان متفق عليها بين الفقهاء[30] إلا الحنفية[31] قالوا بركنين فقط وهما: التكبيرات الأربع والقيام، وهذه الأركان هي:

الأول: النية، كسائر الصلوات، وهو قول الجمهور.[32] ومحلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع. وينوي المصلي مطلق الفرض، ولا يذكر كلمة كفاية، ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، فإن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة عليهم، ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته، بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز. ودليل هذا الركن قول الله تعالى:" وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ".[33]

وقال الحنفية: النية شرط في كل العبادات لا ركن، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها ركن.[34]

الثاني: القيام باتفاق الفقهاء،[35] ولا يجزىء عنه القعود مع القدرة. وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان.

الثالث: التكبيرات الأربع، وهذا بالإجماع.[36] ويسن رفع اليدين في الأولى كتكبيرة الإحرام، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.[37] ولو كبر خمساً ساهياً لم تبطل صلاته؛ ولأنها ذكر، وزيادة الذكر لا تضر، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة.

الرابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى عند الجمهور،[38] فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[39] وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف بن عباس –رضي الله عنهما– على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة.[40] وقال الحنفية: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن، ويكتفي بالثناء والدعاء، ولم يعين الحنفية الثناء، وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح، ولا يشترط قراءة الفاتحة، وهذا يفيد أن تركه غير مفسد، فلا يكون ركناً عندهم.[41]

الخامس: الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التكبيرة الثانية، وأقلها:"اللهم صل على محمد".[42]

السادس: الدعاء للميت[43] بعد التكبيرة الثالثة، لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له، فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:"إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".[44] وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات، والحنفية لم يجعلوه ركناً.[45]

السابع: السلام بعد التكبيرات، كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته، ويخرج منها بتسليمة واحدة عن يمينه يقول فيها:"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".[46] وقال الحنفية: ليس بركن، ويخرج منها بتسليمتين بعد الرابعة.[47]

وأما أكمل هذه الصلاة فلها سنن منها: رفع اليدين في تكبيراتها الأربع، ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات، ويؤمن عقب الفاتحة، ويسر بالقراءة في النهار قطعاً، وكذا في الليل على الصحيح.[48]

ويمكن تلخيص كيفية الصلاة على الميت بأن ينوي في قلبه الصلاة عليه، ولا يشترط ذكر اسمه، ويصلى على الميت قائماً إلا لعذر، ويكبر عليه أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ولا يقرأ بسورة بعدها، ويصلى على النبي–صلى الله عليه وسلم– بعد الثانية كما في التشهد، ويدعو للميت بعد الثالثة بما تيسّر من الدعاء، ويقول في التكبيرة الرابعة:"رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً".[49] أو يقول:"اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده".[50] ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وكل ذلك سراً في نفسه، والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط.[51]

المبحث الثالث

مذاهب الفقهاء في من يصلى عليهم ولا يصلى عليهم

المطلب الأول: حكم الصلاة على الشهيد

الشهيد: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً، ولم يجب بقتله مال، ولم يرتث أي لم يصبه شيء من مرافق الحياة.[52] وقد اختلفوا في الصلاة عليه على أقوال:

أحدها: قال الحنفية،[53] والحنابلة في رواية[54]: تجب الصلاة على الشهيد، ولا يغسل، ويدفن بدمه وثيابه. والشهيد عند الحنفية هو من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المشركون، أو قتله المسلمون ظلماً، ولم يجب بقتله دية.[55]

واستدلوا على ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، فعن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا مالك الغفاري يقول: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة، فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[56] ولأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت درجته يجب أن يصلى عليه كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإن اعتبر بسائر الناس الذين لم يوجد منهم ما هو سبب سقوط الموالاة يجب أن يصلى عليه؛ لأن شهادته إن لم توجب زيادة كرامة فلا توجب نقصاناً بخلاف البغاة وقطاع الطريق؛ لأنهم حرب للمسلمين، ولا موالاة بينهم، فلم يستحقا الصلاة التي شرعت قضاء لحقهم بسبب الموالاة.[57] وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وقال الصاحبان: لا يغسل.

مناقشة أدلة القائلين بالصلاة على الشهيد

ناقش القائلون بحرمة الصلاة على الشهيد المجيزين لها فقالوا:

1.أما خبر أبي مالك الغفاري فقد زاد البخاري عليه: عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات.[58] وكأنه –صلى الله عليه وسلم– دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت وهو حرمة الصلاة عليهم.[59]والعرب تسمى الدعاء صلاة، فصار خروجه –صلى الله عليه وسلم– إلى شهداء أحد وزيارته إياهم ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم كما يدعون للميت في الصلاة عليه.[60]

2.لو كانت الصلاة التي ذكرها عقبة بن عامر كالصلاة على الموتى سواء للزم من قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين؛ لأن أحداً كانت سنة ثلاث من الهجرة، وخروجه –صلى الله عليه وسلم– حيث صلى عليهم قرب خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين صح أن تلك الصلاة كانت دعاء لا الصلاة على الموتى.[61]

3.جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.[62]

4.ومما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم، وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب، بخلاف من قتل في المعركة.[63]

5.قولهم أن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها، وليست النبوة والرسالة كذلك.[64]

الثاني: وقال المالكية:[65] الشهيد في المعترك لا يغسل، ولا يكفن، ولا يحنط، ولا يصلي عليه، ويدفن بثيابه فقط. أما من قتل مظلوماً، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق، أو هدم، فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه، وكذلك لو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوا أنه من العدو، وما درست الخيل من الرجال، ومن أسره العدو فلم يؤمنوه حتى قتلوه ورموه إلينا فلا يصلى عليه، ولو أمنوه ثم قتلوه يغسل ويصلى عليه. ومن قتله العدو بحجر أو خنقه أو قتله أي قتلة في معركة أو غير معركة فهو كالشهيد في المعركة.

الثالث: تحرم الصلاة على الشهيد. وهو قول الشافعية،[66] والحنابلة[67]في أصح الروايتين، واختاره أشهب المالكي.[68] والشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أن كل من مات مباشرة أو تسبباً، وكان موته لإعلاء كلمة الله تعالى، وسواء أكان الميت امرأة، أو رقيقاً، أو صغيراً، أو مجنوناً، في قتال الكفار، أو الكافر الواحد، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا، أو نحو ذلك بسببه أي القتال، سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردى في بئر أو وهدة أم رفسته دابته، فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً، بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه.[69]

واحتج الشافعية بحديث عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول:" أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال:"أنا شهيد على هؤلاء". وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.[70]

مناقشة أدلة المانعين

ناقش القائلون بالصلاة على الشهيد المانعين لها فقالوا:[71]

1. أن حديث عقبة السابق ذكره مثبت، وحديث جابر الذي استدل به الشافعية على عدم الجواز نافٍ، والمثبت أولى.

2. أن جابراً كان مشغولاً بقتل أبيه وعمه، فذهب إلى المدينة ليدبر حملهم، فلما سمع المنادي بأن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم، فدل على أنه لم يكن حاضراً حين الصلاة.

3. الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض كفاية، فلا تسقط من غير فعل أحد بالتعارض، بخلاف غسله إذ النص في سقوطه لا معارض له.

4. لو كانت الصلاة على الشهداء غير مشروعة لبينها النبي– صلى الله عليه وسلم– كما نبه على الغسل.

5. أنه لم يصل على شهداء أحد في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها، ولا سيما من ألمه على حمزة وغيره، وصلى عليهم في يوم غيره؛ لأنه لا تغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين.

6. قولهم: يحمل قول عقبة:"صلى عليهم" بمعنى استغفر لا حجة لهم فيه لقوله:"صلاته على الميت".

7. أن الصلاة عليهم أحوط في الدين وفيه تحصيل الأجر.

8. قولهم: الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل، فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا: ينبغي أن لا يدفن أيضاً بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل أنه في حكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغسولين، فيصلى عليه.

9. قولهم: إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام قلنا: ليس كذلك، بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان، أو هو خصوصية له – صلى الله عليه وسلم–.

القول المختار: ما يطمئن إليه القلب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأصح من حرمة الصلاة على الشهيد؛ لقوة دليلهم، أما ما استدل به الحنفية فحديث مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل. وحصين وهو راويه ضعيف قال يزيد بن هارون: كان قد نسي.[72] وحديثهم هذا لا ينتهض للاستدلال به، ولا يقدّم على حديث جابر لقوته، فهو حديث موصول رواه البخاري في صحيحه. ثم إن الشهداء أحياء، والصلاة إنما شرعت على الموتى، وهم مستغنون عن التخفيف لما بلغوه من علو الدرجة وعظيم الجزاء وحسن الختام.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على المسلمين المختلطين بغيرهم

إذا اختلط من يصلى عليه كمسلم ومن لا يصلى عليه ككافر، ولم يميزوا، يغسلون ويكفنون، ويصلى على الجميع دفعة واحدة؛ لأن الصلاة على المسلم واجبة بلا خلاف بين أهل العلم. ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك، ويميز المسلمين بالنية في الصلاة؛ لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر فيها، وهذا قول الجمهور.[73] وإن صلى عليهم واحداً واحداً جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً.[74]

وقال الحنفية:[75] إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم إلا من عرف أنه كافر؛ لأن الحكم للغلبة، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب. وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما وهي الهيئة الحسنة، فإذا استويا لم يصل عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين. وقال عليه الصلاة والسلام:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام".[76]

والراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، والحديث الذي استدل به الحنفية فيه ضعف وانقطاع وقال النووي والعراقي: لا أصل له.[77]

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الغائب

هل تجوز الصلاة على الغائب غير الحاضر، كمن مات في بلد بعيد، أو قتيل لم يوجد منه شيء، أو أسير، أو غريق، أو أكيل سبع. ثمة قولان في المسألة:

القول الأول: لا يصلى على ميت غائب. وهو قول الحنفية،[78] والمالكية، [79]والحنابلة في رواية.[80] لأن من شروط صحة صلاة الجنازة وضع الميت أمام المصلي واستقبال القبلة، فلو كان الميت الغائب في جانب المشرق، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز.

القول الثاني: وقال الشافعية،[81] والحنابلة، [82] وابن حبيب وابن مسلمة من المالكية [83]: تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل المصلي القبلة، وسواء أكان الميت في جهة القبلة أم لم يكن، وسواء أكان بين البلد مسافة القصر أم لم يكن، ويسقط شرط الحضور للحاجة ولتعذره. ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.[84]

وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.[85] وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه أشبه من في القبر.[86]

مناقشة المجيزين

ناقش المانعون الصلاة على الغائب المجيزين لها كما يلي:

1. احتجاج المجيزين بصلاة النبي–صلى الله عليه وسلم– على أصحمة النجاشي وهو غائب لا حجة لهم فيه؛ لما روي أن الأرض طويت له، فأري الجنازة، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره. ثم ما ذكروه من الجواز غير سديد؛ لأن الميت إن كان في جانب المشرق، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز.[87]

2. الصلاة على النجاشي كانت بمشهد النبي–صلى الله عليه وسلم– أي بمكان رآه وشاهده فيه، فرفع له سريره حتى رآه بحضرته، وقد ثبت ذلك بالدليل[88]، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء.[89] وقد أجاب المجيزون على ذلك بقولهم: هذا لم ينقل عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ولو كان لأخبر به، ولنا أن نقتدي بالنبي–صلى الله عليه وسلم– ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه؛ ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي، ثم لو رآه النبي لاختصت الصلاة به، وقد صف النبي– صلى الله عليه وسلم– المسلمين فصلى بهم.[90]

3. إن الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة به.[91] وأجيب على ذلك بأن دعوى الخصوصية باطلة؛ لأن صلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغائب إن كانت خاصة بالنبي فلا معنى لأمره أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها؛ لأن ما كان خاصاً به لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه ؟ [92]

4. أن المراد بالصلاة الدعاء والاستغفار لا الصلاة المخصوصة.[93]

الترجيح: بعد بسط آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن ما ترتاح إليه النفس، ويطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم من جواز الصلاة على الغائب، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على قولهم، وهي أدلة صحيحة وصريحة في تشريع الصلاة على الغائب دون تمييز بين ميت وميت.

2. ضعف ما استدل به الحنفية القائلون بعدم جواز الصلاة على الغائب، قال البخاري والذهبي: الحديث منكر. وقال ابن حبان: إن نوح بن عمر بن السكسكي وهو من رواته سرق هذا الحديث.[94]

3. قولهم أن الله تعالى رفع للنبي سريره حتى رآه بحضرته، قال العلماء: هذا يحتاج إلى نقل بينة، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال.[95]

المطلب الرابع: حكم الصلاة على المديون

تجوز الصلاة على المدين ولو لم يترك وفاء. وهو قول الجمهور.[96] وأما تركه –صلى الله عليه وسلم– للصلاة على مدين لم يخلف وفاء فكان في ابتداء الإسلام ثم نسخ؛ لأن صلاته صلى –الله عليه وسلم– شفاعة موجبة للمغفرة، ولم يكن حينئذ في الأموال سعة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين:"صلوا على صاحبكم"، فلما فتح الله عليه الفتوح قال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته".[97] أو أن امتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقحم في الديون لئلا تضيع أموال الناس، أو للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.[98]

المطلب الخامس: حكم الصلاة على السقط

السقط: هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام.[99] وقد اتفق الفقهاء[100] على أن السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً بعد انفصاله، والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت، أو تنفس يسير، أو اختلاج، أو حركة عضو ولو أن يطرف بعينه، فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول.

1. فمن السنة عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"إذا استهل الصبي صلى عليه وورث".[101] وجاء في صحيح البخاري قال ابن شهاب: يصلي على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّة[102]، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط.[103]

2. من الإجماع قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِّيَ عليه.[104]

3. ومن المعقول قالوا: الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة الموتى.[105]

وإن لم يستهل ولم يتحرك ينظر:

– فإن لم يكن له أربعة أشهر لا يغسل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، ويكفن بخرقة، ويدفن كرامة لبني آدم. وهذا باتفاق أهل العلم.[106] لأن الاستهلال دلالة الحياة، والميت في عرف الناس من زالت حياته، لا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا، فلم يعلم بموته.[107]

– وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان:

الأول: لا يصلى عليه حتى يستهل. وهو قول الحنفية،[108] والمالكية،[109] والشافعية في الأصح. [110] وبهذا قال الحسن، وإبراهيم، والحكم، وحماد.[111] فعن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل".[112] ولأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره، فلم يصل عليه.[113]

الثاني: قال الحنابلة،[114] والشافعية[115] في الوجه الآخر: يغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل. وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق.[116] واستدلوا بما يلي:

1. عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "... والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". [117]

2. عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال:"أحق من صلينا عليه أطفالنا".[118]

3. عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط. قال نافع:"لا أدري أحياً خرج أم ميتاً".[119]

4. ولأنه نسمة نفخ فيه الروح، فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– أخبر في حديثه الصادق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر.[120] وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور فقد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع.[121] والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح من اشتراط الاستهلال للصلاة عليه؛ لقوة ما استدلوا به، وحديث المغيرة بن شعبة عام خصّصته الأحاديث التي تقيد الصلاة على الطفل بالاستهلال.

المطلب السادس: حكم الصلاة على بعض الميت

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد بعض الميت كشعر أو ظفر أو سن أو عظم صغير فإنه لا يصلى على شيء من هذا، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.[122] واختلفوا في حكم الصلاة على بعض الميت في غير ما ذكرت:

فقال الحنفية: إذا وجد نصف الميت مع الرأس صلي عليه، وإذا وجد النصف بدون الرأس لا يغسل، ولا يصلي عليه، بل يدفن كما هو، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهما– أنهما قالا:"لا يصلى على عضو"[123]؛ ولأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد.[124] وإن وجد النصف من بدنه مشقوقاً طولاً لا يصلى عليه؛ لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد.[125] وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه لكنه يدفن؛ لأن المشروع الصلاة على الميت، وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه.[126]

واشترط المالكية في الميت أن يوجد جسده كاملاً أو أكثره ليصلى عليه، فلا يصلى على عضو، وإذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وأولى إذا وجد النصف ومعه الرأس أو لا.[127] وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله.[128]

وقال الشافعية، [129] والحنابلة[130]: إن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما أو لا كرأس ونحوه؛ لأن عمر – رضي الله عنه– صلى على عظام بالشام.[131] وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام.[132] وصلت الصحابة –رضي الله عنهم– على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه.[133] وفي رواية عن الإمام احمد: لا يصلى على الجوارح.[134]

وقد ناقش الحنفية القائلين بجواز الصلاة على الأعضاء فقالوا: أما حديث أهل مكة فلا حجة لهم فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا.[135] أو تحمل الصلاة على الدعاء.[136] وكذا حديث عمر وأبي عبيدة –رضي الله عنهما–.[137] ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع.[138] والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الصحابة صلوا على الأعضاء، وفعلهم حجة يستدل بها.

المطلب السابع: حكم الصلاة على من صُلي عليه

اتفق الفقهاء[139] على أن من دفن من أموات المسلمين، وووري التراب، ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره؛ لأنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه، ويصلى على القبر ما لم يعلم أن الميت تفرق جسده؛ لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه. ولا يخرج من القبر؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم، فإن القبر أول منازل، فعن عثمان–رضي الله عنه– إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"إن القبر أول منازل الآخرة".[140] وأما من صلي عليه فثمة خلاف في الصلاة عليه:

فقال الحنفية،[141] والمالكية[142]: لا تكرر الصلاة على من صلي عليه، سواء أكان من يريد الصلاة ثانياً هو الذي صلى عليه أم غيره؛ لأن الفرض قد تأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع.[143] ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلى على القبر وجوباً.[144] وعلى القول بالصلاة على القبر يصلى عليه ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتفسخ من غير تقدير على الأصح إقامة للواجب بقدر الإمكان.[145]

وقال الشافعية،[146] والحنابلة،[147] وابن القاسم من المالكية[148]: تكرر الصلاة على من صلي عليه، كأن يحضر من لم يصل عليه فيصلي عليه. ويجوز لمن فاتته الصلاة عليه ممن كان في أهل فرضها وقت موته أن يصلي على القبر لشهر.[149] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات، ولم يعلم النبي–صلى الله عليه وسلم– بموته، فذكره ذات يوم، فقال:"ما فعل ذلك الإنسان؟" قالوا: مات يا رسول الله. قال:"أفلا آذنتموني". فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه. قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه.[150]

2. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: صلى النبي– صلى الله عليه وسلم– على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال:"من هذا ؟" فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه.[151]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على قبر البراء بن معرور، وكبر عليه أربع تكبيرات.[152] وصلت عائشة على قبر أخيها، وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر.[153] وظاهر هذه الأدلة جواز الصلاة على الميت بعد الصلاة عليه ودفنه.

وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان عند الشافعية: أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة.

والثاني: وهو الصحيح أنه لا يعيد؛ لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها.[154]

مناقشة أدلة المجيزين

ناقش المالكية والحنفية أدلة القائلين بجواز الصلاة على من صلي عليه فقالوا:

1.أما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلأنه عليه الصلاة والسلام كان له حق التقدم في الصلاة لأنه هو الولي؛ لقوله تعالى:"النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ".[155].[156]

2.وأما ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها؛ أو لأنه وعدها بالصلاة عليها.[157]

والذي أرجحه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وهي أدلة صحيحة صريحة في جواز تكرار الصلاة على الميت لمن لم يحضر، وكذلك جواز الصلاة على القبر الذي لم يصل عليه، أما القول بأن هذا الأمر خاص بولي الأمر أو خاص بميت دون ميت فيحتاج إلى دليل والقاعدة تقول:"خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ".

المطلب الثامن: حكم الصلاة على تارك الصلاة

المتفق عليه بين الفقهاء[158] أن من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها مستكبراً غير مقر بفرضها يكون مرتدّاً إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه؛ لأنّها من المجمع عليه المعلوم من الدّين بالضّرورة. ويكرر عليه حتى يصلي أو يموت، ويعامل معاملة المرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لكونه كافراً خارجاً من ملة الإسلام.[159]

وأما من تركها كسلاً كما هو حال كثير من الناس فلا يكفر، بل يفسق، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل حدّاً لا كفراً، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم مقتول حقاً. وهو قول مالك والشّافعي، وهي رواية عن أحمد.[160] واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ".[161]

وقال الحنفية[162]: يضرب ويحبس حتى يصليها، ولا يقتل.

وقال الحنابلة في رواية مرجوحة: من تركها كسلاً يقتل كفراً، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين. وهو مذهب الحسن، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".[163]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به القائلون بقتله كفراً فيحمل على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.[164]

المطلب التاسع: حكم الصلاة على الكفار

قال الجمهور: [165] تحرم الصلاة على كافر، سواء أكان حربياً أو مرتداً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لقوله تعالى:"وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ".[166] ولأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه، ولحرمة الدعاء له، والصلاة تتضمن الدعاء له بها. ويدفن الذمي وفاء بذمته إن خشي عليه الضياع ولم يوجد أحد من أهل دينه.[167]

وأما المنافق فقد أجمع العلماء على حرمة الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة للآية السابقة.[168] فقد نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول حيث منع الرسول من الصلاة عليه وعلى أصحابه، فترك الصلاة عليهم.[169] واختلفوا في الصلاة على أطفال المشركين فقالوا:

وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يسبوا، ولم يسلم أحد منهم، لم يصل عليهم؛ لأن لهم حكم آبائهم، وهذا باتفاق الفقهاء.[170] وإن تم سبيهم فقال الحنفية،[171] والشافعية[172]: إذا سبي صبي مع أحد أبويه، ومات، لم يصل عليه إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه. وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه.[173]

وقال المالكية في المشهور: إن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام، بخلاف الأم، وإن كانوا مسبيين واشتراهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم.[174] وبهذا قال أبو ثور.[175] وقال الحنابلة: إن أسلم أحد أبويه أو سبي منفرداً أو مع أحد أبويه فهو مسلم ويصلى عليه.[176]

المطلب العاشر: حكم الصلاة على أهل البدع

ذهب الحنفية[177] وبعض أهل العلم إلى جواز الصلاة على أهل البدع، قال ابن عبد البر: (وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم).[178] ودليلهم عموم قوله–صلى الله عليه وسلم–:"صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله".[179] ولأن هذه البدع لا تكفّر صاحبها.[180] جاء في "تحفة الفقهاء" للسمرقندي: (يصلى على كل من مات مسلماً بعد ولادته، صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم).[181]

وكره الإمام مالك للإمام وأهل العدل أن يصلوا على أهل البدع، وهذا من باب الردع، ويصلي عليهم سائر الناس.[182]

وذهب الشافعية،[183] والحنابلة[184] إلى عدم جواز الصلاة على أهل البدع وسائر أصحاب الأهواء الذي يكفرون ببدعهم كَالْجَبْرِيِّ[185]وَالْقَدَرِيِّ[186] والرافضة وغيرهم، دليلهم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به. ولأنهم يكفّرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين.[187] قال الإمام أحمد: "أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا".[188]

والراجح عدم جواز الصلاة على أهل البدع الذين يكفرون ببدعهم، لأن في الصلاة عليهم تشجيعاً لغيرهم على الابتداع وعدم الاتباع، وهذا أمر مرفوض نقلاً وعقلاً.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على البغاة

البغي: التعدي، وبغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحق واستطال. والبغي الظلم والفساد.[189]

والبغاة شرعاً: هم قوم جاوزوا ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم.[190]

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على أهل البغي على أقوال:

الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز الصلاة عليهم؛ لأن علياً – رضي الله عنه- لم يصل على البغاة من أهل نهروان، فقيل له: أكفار هم ؟ فقال:"لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا".[191] أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم؛ ليكون زجراً لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنه-، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً.[192]

الثاني: كره الإمام مالك للإمام وأهل العدل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، وهذا على باب الردع، ويصلي عليهم الناس، وكذلك على المشتهرين بالمعاصي.[193]

الثالث: وقال الشافعية،[194] والحنابلة:[195] من قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه؛ لأنه مسلم قتل بحق، فلم يسقط غسله والصلاة عليه. ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان:

أحدهما: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص.

والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل، فأشبه الشهيد المقتول في معركة الكفار.[196]

والراجح جواز الصلاة على أهل البغي الذين لا يكفرون ببغيهم، لأنهم مسلمون لم يخرجوا من الملّة. ولعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-:"صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله".[197]

المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة على قطاع الطريق

اختلف الفقهاء في الصلاة على قطاع الطريق على قولين:

الأول: ذهب الحنفية،[198] والشافعية[199] في قول مرجوح إلى عدم جواز الصلاة على قطاع الطريق؛ لأن الصلاة دعاء واستنزال الرحمة، ونص القرآن يشهد لقطاع الطريق بالخزي قال الله تعالى:"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".[200] وحلول الخزي بقاطع الطريق ينافي الدعاء له؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد.[201]

وألحق الحنفية بقاطع الطريق المكابرين في المصر بالسلاح ليلاً، والخناق[202] الذي خنق غير مرة، وحكم أهل العصبية، ومن قتل أحد أبويه؛ إهانة له.[203]

الثاني: ذهب الجمهور[204] إلى جواز الصلاة عليهم؛ لأنهم مسلمون، ولحديث:"صلوا على كل بر وفاجر".[205] وهو الراجح؛ لأن حلول الخزي لا يمنع الصلاة عليه كتارك الصلاة كسلاً وخمولاً.

المطلب الثالث عشر: حكم الصلاة على الغال

الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به.[206] وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[207] والمالكية،[208] والشافعية[209] إلى جواز الصلاة على الغال؛ عمدتهم ما جاء عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله، فقال:"صلوا على صاحبكم". فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال:"إن صاحبكم غل في سبيل الله". ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.[210] فيه دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان؛ لأنه لو كفر بغلوله لم يكن ليأمر بالصلاة عليه؛ لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم.[211]

وأما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة عليه وأمر غيره بالصلاة عليه لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة؛ ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر.[212]

القول الثاني: لا يصلي الإمام على الغال، ويصلي عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سائر الناس، وبه قال الحنابلة.[213] عمدتهم قول رسول الله في الحديث السابق:"صلوا على صاحبكم". فاختص هذا الامتناع بالإمام؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– لما امتنع من الصلاة على الغال قال:"صلوا على صاحبكم".[214]

وما يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لا يلزم من ترك صلاة النبي ترك صلاة غيره. ثم إنه لا يكفر بفعله هذا، وهو أحوج إلى المغفرة والشفاعة التي قد تتحصل له بالصلاة عليه.

المطلب الرابع عشر: حكم الصلاة على المنتحر

اختلف الفقهاء في الصلاة على قاتل نفسه على قولين:

ذهب الحنفية، [215] والمالكية، [216] والشافعية[217] إلى أن قاتل نفسه عمداً يصلى عليه. واستدلوا بعموم قوله–صلى الله عليه وسلم–:" صلوا على من قال لا إله إلا الله".[218] ولأنه فاسق إثمه على نفسه غير ساع في الأرض بالفساد.[219]

وقال الحنابلة: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، مستندهم في ذلك حديث جابر بن سمرة قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال له: إنه قد مات. قال: "وما يدريك ؟" قال: أنا رأيته. قال رسول الله:"إنه لم يمت". قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله فقال: إنه قد مات. فقال: النبي –صلى الله عليه وسلم–:"إنه لم يمت". فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته:انطلق إلى رسول الله فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه. قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص[220] معه، فانطلق إلى النبي فأخبره أنه قد مات فقال:"ما يدريك ؟" قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: "أنت رأيته؟" قال: نعم. قال:"إذا لا أصلي عليه".[221]

وقال عمر بن عبد العزيز، وأبو يوسف الحنفي،[222] والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأنه باغ على نفس؛ ولأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة.[223]

وما تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة دليلهم، ولأنه لا يلزم من ترك صلاة النبي ترك صلاة غيره، فإن النبي كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه. ثم إنه لا يكفر بفعله هذا، وهو أحوج إلى المغفرة والشفاعة التي قد تتحصل له بالصلاة عليه.

المطلب الخامس عشر: حكم الصلاة على أهل الكبائر والمعاصي

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على أهل الكبائر والمعاصي على قولين:

القول الأول: يصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، والصائل[224]، وولد الزنا، والزانية، والذي يقاد منه بالقصاص، أو يقتل في حد، ومن لا يعطي زكاة ماله، وسائر العصاة، كسارق، وشارب خمر. وهذا قول الجمهور.[225] قال الإمام أحمد:"من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه".[226] والدليل على ذلك ما يلي:

1. قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:"صلوا على من قال لا إله إلا الله".[227]

2. عن محمد بن زهير أن النبي–صلى الله عليه وسلم– رأى بالبقيع عبداً أسود يحمل ميتاً فقال لمن يحمله: "ما هذا ؟" قالوا: عبد لفلان. قال: "فما هو؟" قالوا: أخبث الناس وأسرقه في أشياء من الشر يذكرونها منه. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "هل كان يصلي ؟" قالوا: نعم. قال:"ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله". قالوا: نعم. قال:"والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفاً". ثم أمر به فغسل، ثم كفنه من عنده، ثم صلى عليه.[228]

3. عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات. قال له النبي–صلى الله عليه وسلم–: "أبك جنون؟". قال:لا. قال:"أحصنت ؟" قال: نعم. فأمر به، فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– خيراً، وصلى عليه.[229]

4. وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.[230]

القول الثاني: وقال الإمام مالك: كل من قتله الإمام في قصاص، كقاتل كفء، أو رجم، أو حد من الحدود كمحارب وتارك صلاة وزان محصن فلا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل، ويصلي عليه الناس غير الإمام؛ لأن حده القتل. وأما من جلده الإمام في زنا، فمات منه، فإن للإمام أن يصلي عليه؛ لأن حده الجلد لا القتل.[231] دليله ما جاء عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.[232]

القول الثالث: وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه. قال الزهري رجم النبي –صلى الله عليه وسلم– الأسلمي فلم يصل عليه.[233] وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا. وقال الحسن: لا يصلى على الميتة من نفاس الزنا.[234]

الترجيح: بعد بسط آراء الفقهاء في هذه المسألة فإني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية:

1.قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، وهي أدلة صريحة في جواز الصلاة على أهل المعاصي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ضعف ما استدل به المانعون، قال الشوكاني: وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففي إسناده مجاهيل.[235]

3. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه رجم شراحة الهمدانية وقال:"افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم".[236]

4. وفي قصة الغامدية التي جاءت النبي فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فأمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.[237]

خاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي بعرض هذا الموضوع ومعالجة مسائله بحيث تفيد منها الأمة بما يحقّق لها سعادة الدارين. ويمكن أن أجمل نتائج البحث وفوائده في النقاط التالية:

1. الموت نهاية كل حي، ولا نجاة منه لأحد، وعلى المسلم الاستعداد له.
2. صلاة الجنازة فرض كفاية وفيها أجر كبير.
3. يشترط في صلاة الجنازة الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة إلا الوقت.
4. الراجح حرمة الصلاة على الشهيد.
5. إذا اختلط من يصلى عليه كمسلم ومن لا يصلى عليه ككافر، ولم يميزوا، يغسلون ويكفنون، ويصلى على الجميع دفعة واحدة وهو الراجح.
6. الراجح جواز الصلاة على الغائب.
7. تجوز الصلاة على المدين ولو لم يترك وفاء.
8. السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً بعد انفصاله، وإن لم يستهل ولم يتحرك ينظر:
   - فإن لم يكن له أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستهل.
   - وإن تم له أربعة أشهر فقولان: أصحهما لا يصلى عليه حتى يستهل.
9. إن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما أو لا كرأس ونحوه.
10. من دفن من أموات المسلمين، وووري التراب، ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره اتفاقاً.
11. يجوز تكرار الصلاة على الميت لمن لم يحضر، وكذلك جواز الصلاة على القبر الذي لم يصل عليه.
12. من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها مستكبراً لا يصلى عليه بالاتفاق.
13. تحرم الصلاة على كافر ومنافق.
14. الراجح عدم جواز الصلاة على أهل البدع وسائر أصحاب الأهواء الذي يكفرون ببدعهم.
15. الراجح جواز الصلاة على أهل البغي الذين لا يكفرون ببغيهم.
16. الراجح جواز الصلاة على الغال وقطاع الطريق وقاتل نفسه وسائر العصاة كما قال الجمهور.

وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:

1. على المسلم الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له.
2. على المسلم الحرص على صلاة الجنازة إيفاء لحق الميت.
3. يحرص المسلم أن يكون ممن يُصلى عليهم بعد موته.

الهوامش

(1) سورة الأنبياء آية 35.

(2) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت. سنن الترمذي ج4/ص553. حديث رقم2307. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(3) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه. صحيح مسلم ج2/ص655. حديث رقم 948.

(4) شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1/ص268.الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. مواهب الجليل ج2/ص208. الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص106. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج1/ص193.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص183.

(6) السرخسي، المبسوط ج2/ص126.

(7) سورة التوبة آية 103.

(8) السيوطي، الدر المنثور ج4/ص275.

(9) رواه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. سنن الدارقطني ج2/ص57. حديث رقم 10. وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب. سنن البيهقي الكبرى ج4/ص19.

(10) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. صحيح البخاري ج2/ص803. حديث رقم 2173.

(11) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص382.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. الدمياطي، إعانة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطالبين ج2/ص106

(13) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. الشيرازي، المهذب ج1/ص132.

(14) القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء وأصله قراط. ابن منظور، لسان العرب ج7/ص375.

(15) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن. صحيح البخاري ج1/ص445. حديث رقم 1261.

(16) ابن حجر، فتح الباري ج3/ص197.

(17) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها. صحيح مسلم ج2/ص653. حديث رقم 945.

(18) الشوكاني، نيل الأوطار ج4/ص92.

(19) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه. صحيح مسلم ج2/ص655. حديث رقم 948.

(20) المباركفوري، تحفة الأحوذي ج4/ص98.

(21) الكاساني، بدائع الصنائع ج2/ص245. ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص177. الغمراوي، السراج الوهاج ج1/ص108. البهوتي، كشاف القناع ج2/ص117. ابن قدامة، المغني ج2/ص184.

(22) السرخسي، المبسوط ج2/ص126. فتاوى السغدي ج1/ص44.

(23) سورة المائدة آية 6.

(24) ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص177.

(25) ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص177.حاشية الدسوقي ج1/ص148.

(26) الرملي، نهاية المحتاج ج1/480. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص103.

(27) المرداوي، الإنصاف ج1/ص304. ابن قدامة، الكافي ج1/ص66.

(28) سورة النساء آية 43.

(29) ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص177. حاشية الدسوقي ج1/ص148.

(30) النفراوي، الفواكه الدواني ج1/ص294. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص213. النووي، روضة الطالبين ج2/ص124-125. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص340-341. ابن قدامة، المغني ج2/ص184. البهوتي، كشاف القناع ج4/ ص354.

(31) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240 وما بعدها.

(32) النفراوي، الفواكه الدواني ج1/ص294. العبدري، التاج والإكليل ج2/ ص213. النووي، روضة الطالبين ج2/ ص124-125. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ ص340-341. ابن قدامة، المغني ج2/ص184. البهوتي، كشاف القناع ج4/ ص354.

(33) سورة البينة آية 5.

(34) حاشية ابن عابدين ج1/ص471.

(35) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص197وما بعدها. النفراوي، الفواكه الدواني ج1/ ص294. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص213. حاشية العدوي ج1/ص535. النووي، روضة الطالبين ج2/ ص124-125. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ ص340-341. ابن قدامة، المغني ج2/ص184. البهوتي، كشاف القناع ج4/ ص354.

(36) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص197 ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص170. النووي، روضة الطالبين ج2/ص124. البهوتي، كشاف القناع ج2/ ص116.

(37) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً. صحيح البخاري ج1/ص447. حديث رقم 1268.

(38) ابن قدامة، المغني ج2/ص181. ابن جزي، القوانين الفقهية ج1/ص65. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص340-341.

(39) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. صحيح البخاري ج1/ص263. حديث رقم 723.

(40) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. صحيح البخاري ج1/ص448. حديث رقم 1270.

(41) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص197. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج2/ص124.

(42) الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص342. ابن مفلح، الفروع ج2/ص192.

(43) وأفضله ما جاء عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:"اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار". قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. صحيح مسلم ج2/ص662. حديث رقم 963.

(44) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. سنن ابن ماجه ج1/ص480. حديث رقم 1497. تحقيق الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج3/ص497.

(45) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص183/197.

(46) القرافي، الذخيرة ج2/ص463. الأنصاري، فتح الوهاب ج1/ص166. البهوتي، كشاف القناع ج2/ ص113.

(47) المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(48) النووي، روضة الطالبين ج2/ص124-125. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص340-341.
(49) سورة البقرة آية201.
(50) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. سنن ابن ماجه ج1/ص480. حديث رقم 1497. تحقيق الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج3/ص498.
(51) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240. القرافي، الذخيرة ج2/ص463. المالكي، كفاية الطالب ج1/ص534. الأنصاري، فتح الوهاب ج1/ص166. الشافعي، الأم ج1/ص270. البهوتي، كشاف القناع ج2/ ص113. سيد سابق، فقه السنة ج1/ص522.
(52) الجرجاني، التعريفات ج1/ص170.
(53) شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1/ص279. الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص248.
(54) المرداوي، الإنصاف ج2/ص500. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج1/ص140.
(55) شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1/ص278. البركتي، قواعد الفقه ج1/ص343.
(56) رواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد. سنن البيهقي الكبرى ج4/ص12. حديث رقم 6594. الحديث أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل. والراوي حصين ضعيف قال يزيد بن هارون: كان قد نسي. العيني، عمدة القاري ج8/ص155. الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج1/ص308.
(57) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج2/ص145. السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1/ص260.
(58) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد. صحيح البخاري ج4/ص1486. حديث رقم 3816.
(59) ابن حجر، فتح الباري ج3/ص210. المباركفوري، تحفة الأحوذي ج4/ص109.
(60) صحيح ابن حبان ج7/ص475.
(61) المرجع السابق.
(62) الشافعي، الأم ج1/ص267-268. ابن حجر، فتح الباري ج3/ص210.
(63) المراجع السابقة.
(64) الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص350. ابن حجر، فتح الباري ج3/ص210.
(65) العبدري، التاج والإكليل ج2/ص247-248. ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص175.
(66) الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص350. الأنصاري، فتح الوهاب ج2/ص142.
(67) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج1/ص357. المرداوي، الإنصاف ج2/ص500.
(68) العبدري، التاج والإكليل ج2/ص249.
(69) الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص136. الشيرازي، المهذب ج1/135. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص350.
(70) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد. صحيح البخاري ج1/ص452. حديث رقم 1282.
(71) العيني، عمدة القاري ج8/ص155-156. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص196. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص391.
(72) سنن البيهقي الكبرى ج4/ص12. الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج1/ص308.
(73) العبدري، التاج والإكليل ج2/ص250. حاشية الدسوقي ج1/ص427. الشيرازي، المهذب ج1/134. النووي، روضة الطالبين ج2/ص118. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263.
(74) النووي، روضة الطالبين ج2/ص118.
(75) السرخسي، المبسوط ج2/ص54. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص188. الشيرازي، المهذب ج1/134. الشربيني، الإقناع ج1/ص206. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263 البهوتي، كشاف القناع ج2/ص125.
(76) العامري، الجد الحثيث ص191.
(77) المقدسي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص111.
(78) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص312. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج2/ص117.
(79) العبدري، التاج والإكليل ج2/ص249. الدردير، الشرح الكبير ج1/ص427. حاشية الدسوقي ج1/ص427.
(80) المرداوي، الإنصاف ج2/ص533. ابن قدامة، المغني ج2/ص195.
(81) الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص134. الغمراوي، السراج الوهاج ج1/ص108.
(82) المرداوي، الإنصاف ج2/ص533. ابن قدامة، المغني ج2/ص195.
(83) الدردير، الشرح الكبير ج1/ص427. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص249. عليش، منح الجليل ج1/ص526.
(84) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً. صحيح البخاري ج1/ص447. حديث رقم 1268.
(85) الشيرازي، المهذب ج1/134. المرداوي، الإنصاف ج2/ص533. ابن قدامة، المغني ج2/ص195.
(86) ابن قدامة، المغني ج2/ص195.
(87) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص384.
(88) إشارة إلى الحديث الذي رواه الطبراني وغيره أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهو بتبوك فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله وجبريل والملائكة....". مسند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاميين للطبراني ج3/ص 144. حديث رقم 808.

(89) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص193. الحصفكي، الدر المختار ج2/ص209.

(90) ابن قدامة، المغني ج2/ص195.

(91) الحصفكي، الدر المختار ج2/ص209. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص384.

(92) العظيم آبادي، عون المعبود ج9/ص9.

(93) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص193. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج7/ص164.

(94) الزيلعي، نصب الراية ج2/ص284. العظيم آبادي، عون المعبود ج9/ص13.

(95) العظيم آبادي، عون المعبود ج9/ص9. العيني، عمدة القاري ج8/ص22. الزيلعي، نصب الراية ج2/ص282.

(96) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج7/ص164. الزيلعي، تبيين الحقائق ج 17/ص83. الخرشي، شرح مختصر خليل ج10/ص217. الرملي، نهاية المحتاج ج4/ص433. ابن مفلح، الفروع ج2/ص197.ابن قدامة، المغني ج2/ص219. البهوتي، كشاف القناع ج2/ص123.

(97) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي. صحيح البخاري ج1/ص447. حديث رقم 5056.

(98) المباركفوري، تحفة الأحوذي ج4/ص153.

(99) ابن قدامة، المغني ج2/200.

(100) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص202. المرغيناني، الهداية ج1/ص92. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص240. مالك، المدونة الكبرى ج1/ص179. الغمراوي، السراج الوهاج ج1/ص110. ابن بلبان، أخصر المختصرات ج1/ص213.

(101) رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث. سنن ابن ماجه ج2/ص919، حديث رقم 2750. تحقيق الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجةج4/ص8.

(102) لِغَيَّة: أَيْ مِنْ زِنًا. ابن منظور، لسان العرب ج14/ص359.

(103) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر. صحيح البخاري ج1/ص456. حديث رقم 1292.

(104) ابن المنذر، الإجماع ص5. ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(105) المرغيناني، الهداية ج1/ص92.

(106) السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1/ص248. المرغيناني، الهداية ج1/ص92. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص250. النفراوي، الفواكه الدواني ج1/ص301. الشيرازي، المهذب ج1/134. المرداوي، الإنصاف ج2/ص504.

(107) ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(108) السمرقندي، تحفة الفقهاءج1/ص248. الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص243. المرغيناني، الهداية ج1/ص92.

(109) العبدري، التاج والإكليل ج2/ص250. النفراوي، الفواكه الدواني ج1/ص301.

(110) الشيرازي، المهذب ج1/134. الإقناع للشربيني ج1/ص203.

(111) ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(112) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل. سنن الترمذي ج3/ص350. حديث رقم 1032. تحقيق الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن الترمذي ج3/ص32.

(113) الشيرازي، المهذب ج1/134.

(114) المرجع السابق.

(115) الشيرازي، المهذب ج1/134. الإقناع للشربيني ج1/ص203.

(116) ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(117) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. سنن أبي داود ج3/ص205. حديث رقم 3180. تحقيق الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ج2/ص612.

(118) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في السقط من قال يصلي عليه. مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص9. حديث رقم11585. ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(119) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في السقط من قال يصلي عليه. مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص9. حديث رقم11584. ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(120) عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق المصدوق قال:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة". رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته. صحيح البخاري ج3/ص1212. حديث رقم 3153.

(121) سنن الترمذي ج3/ص350. ابن قدامة، المغني ج2/ص200.

(122) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج1/ص366. الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص302. الكافي لابن عبدالبر ج1/ص86. الأنصاري، أسنى المطالب ج1/ص313.

(123) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص302.

(124) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1/ص378. الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص302.

(125) السرخسي، المبسوط ج2/ص54.

(126) المرجع السابق.

(127) حاشية العدوي ج1/ص534. ابن جزي، القوانين الفقهية ج1/ص64.

(128) عليش، منح الجليل ج1/ص522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(129) الشيرازي، المهذب ج134/1.
(130) ابن تيمية، المحرر في الفقه ج1/ص201. المرداوي، الإنصاف ج2/ص536.
(131) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرءوس. مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص38. حديث رقم 11903.
(132) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرءوس. مصنف ابن أبي شيبة ج3/ص38. حديث رقم 11900.
(133) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، كتاب الجنائز ج1/ص279. رقم 975. الشيرازي، المهذب ج134/1.
(134) ابن تيمية، المحرر في الفقه ج1/ص201.
(135) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص302.
(136) المرجع السابق.
(137) المرجع نفسه.
(138) المرجع نفسه.
(139) السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1/ص253. السرخسي، المبسوط ج2/ص69. الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص361. ابن مفلح، الفروع ج2/ص194. شرح الزركشي ج1/ص327.
(140) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب القبر أول منازل الآخرة. سنن الترمذي ج4/ص553. حديث رقم 2308. تحقيق الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج9/ص267.
(141) الكاساني، بدائع الصنائع ج1/ص311. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج2/ص120.
(142) الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288. الدردير، الشرح الكبير ج1/ص427.
(143) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240.
(144) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240. الدردير، الشرح الكبير ج1/ص427. الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288.
(145) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240. الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288.
(146) الشيرازي، المهذب ج134/1.الشافعي، الأم ج1/ص271. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص361.
(147) شرح الزركشي ج1/ص327. ابن مفلح، الفروع ج2/ص194.
(148) الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288.
(149) الشربيني، الإقناع ج1/ص202. شرح الزركشي ج1/ص327. المرداوي، الإنصاف ج2/ص531.
(150) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. صحيح البخاري ج1/ص448. حديث رقم 1272.
(151) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً. صحيح البخاري ج1/ص449. حديث رقم 1275.
(152) مسند الحارث (زوائدالهيثمي)، باب الصلاة على الميت والصلاة على القبر، ج1/ص372، حديث رقم 273.
(153) معرفة السنن والآثار، باب الصلاة على القبر، ج3/ص175. حديث رقم2161/2160.
(154) الشيرازي، المهذب ج134/1. الشربيني، مغني المحتاج ج1/ص361.
(155) سورة الأحزاب الآية 6.
(156) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ص240.
(157) الأزهري، الثمر الداني ج1/ص288.
(158) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج1/ص497. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص97. العبدري، التاج والإكليل ج1/ص420. الدردير، الشرح الكبير ج1/ص190. النووي، المجموع ج5/ص224. الدمياطي، إعانة الطالبين ج1/ص23. ابن قدامة، المغني ج2/ص156-157.
(159) البهوتي، كشاف القناع ج1/ص229. القرافي، الذخيرة ج2/ص483.
(160) عليش، منح الجليل ج9/ص221. الخرشي، شرح مختصر خليل ج5/ ص473. ابن قدامة، المغني ج2/ص156. الأنصاري، فتح الوهاب ج1/ص154. النووي، روضة الطالبين ج2/ص119.
(161) سورة النساء آية 116.
(162) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص97. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج1/ص497.
(163) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. صحيح مسلم ج1/ص88. حديث رقم 82.
(164) شرح النووي على صحيح مسلم ج2/ص71.
(165) الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص135. الشيرازي، المهذب ج135/1. الشربيني، الإقناع ج1/ص206. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263. البهوتي، كشاف القناع ج2/ص125.
(166) سورة التوبة آية 84.
(167) الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص135. الشيرازي، المهذب ج135/1.
(168) السرخسي، المبسوط ج2/ص50. ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص174. الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص135. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج24/ص285. البعلي، مختصر الفتاوى المصرية ج1/ص475.
(169) الرازي، التفسير الكبير ج16/ص121. الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص135.
(170) حاشية ابن عابدين ج6/ص750. ابن جزي، القوانين الفقهية ج1/ص64. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص250. الدمياطي، إعانة الطالبين ج2/ص135. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263. ابن قدامة، المغني ج2/ص219.
(171) المرغيناني، بداية المبتدي ص31. الحصفكي، الدر المختار ج2/ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(172) الشافعي، الأم ج4/ص272/408. حاشية قليوبي ج3/ص128.
(173) المرغيناني، بداية المبتدي ص31. الحصفكي، الدر المختار ج2/ص228.
(174) ابن جزي، القوانين الفقهية ج1/ص64. ابن رشد، بداية المجتهد ج1/ص175.
(175) ابن قدامة، المغني ج2/ص220.
(176) المرداوي، الإنصاف ج4/ص134. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263. ابن قدامة، المغني ج2/ص219.
(177) الحصفكي، الدر المختار ج5/ص15.
(178) التمهيد لابن عبد البر ج24/ص132.
(179) المرجع السابق ج24/ص132.
(180) الحصفكي، الدر المختار ج5/ص15.
(181) السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1/ ص247.
(182) عليش، منح الجليل ج1/ص513. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص384.
(183) الوسيط، الغزالي ج2/ص376.
(184) ابن قدامة، المغني ج2/ص219. المرداوي، الإنصاف ج4/ص134.
(185) هم فرقة تعتقد أن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة البتة، بل يكون ضرراً محضاً إذا فعله، ويعتقدون أن العبد مجبور على أفعاله قسراً ولا فعل له أصلاً، بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشرك عندهم. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج16/ص165. البخاري، خلق أفعال العباد ص277.
(186) وهم الذين يقولون قد يشاء العبد مالا يشاؤه الله، ويقولون إن للعبد قدرة وإرادة مطلقتين مستقلتين عن الله تعالى. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج8/ص488.
(187) ابن قدامة، المغني ج9/ص12.
(188) المرداوي، الإنصاف ج4/ص134. ابن مفلح، المبدع ج2/ص263. ابن قدامة، المغني ج2/ص219.
(189) ابن منظور، لسان العرب ج14/ص78.
(190) حاشية البجيرمي ج4/ص200.
(191) رواه البيهقي، كتاب القسامة، باب أهل البغي إذا فاءوا، سنن البيهقي الكبرى ج8/ص182. حديث رقم 6529.
(192) السرخسي، المبسوط ج10/ص198. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص215. المرغيناني، الهداية ج1/ص95.
(193) عليش، منح الجليل ج1/ص513. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص384.
(194) الشيرازي، المهذب ج1/135. النووي، المجموع ج5/ص215.
(195) ابن قدامة، المغني ج2/ص220. ابن مفلح، المبدع ج2/ص262.
(196) الشيرازي، المهذب ج1/135. النووي، المجموع ج5/ص215.
(197) سبق تخريجه ص 18.
(198) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج5/ص427. ابن مازة، المحيط البرهاني ج2/ص337.
(199) النووي، المجموع ج5/ص215. الرافعي، الشرح الكبيرج5/ص156. الوسيط، الغزالي ج2/ص378.
(200) سورة المائدة آية 33.
(201) ابن مازة، المحيط البرهاني ج2/ص337.
(202) الخناق: الحبل الذي يخنق به، والخناق ما يخنق به، والخناق نعت لمن يكون ذلك شأنه وفعله بالناس. ابن منظور، لسان العرب ج10/ص92.
(203) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص215.
(204) القرافي، الذخيرة ج2/ص476. النووي، المجموع ج5/ص225. الوسيط، الغزالي ج2/ص378. المرداوي، الإنصاف ج2/ص536. ابن مفلح، المبدع ج2/ص262.
(205) سبق تخريجه ص5.
(206) ابن عبد البر، الاستذكار ج5/ص85.
(207) السمرقندي، تحفة الفقهاء ج1/ص247.
(208) ابن عبد البر، الاستذكار ج5/ص85.
(209) النووي، المجموع ج5/ص217.
(210) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، سنن أبي داود ج3/ص68. حديث رقم 2710. تحقيق الألباني: ضعيف. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج6/ص348.
(211) ابن عبد البر، الاستذكار ج5/ص85.
(212) المرجع السابق ج5/ص85.
(213) ابن مفلح، المبدع ج2/ص262. ابن قدامة، المغني ج2/ص218. البهوتي، كشاف القناع ج2/ص125.
(214) ابن مفلح، المبدع ج2/ص262. ابن قدامة، المغني ج2/ص218.
(215) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج3/ص400. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1/ص281. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج1/ص399. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص215.
(216) القرافي الذخيرة ج2/ص468. رسالة القيرواني ج1/ص54. المالكي، كفاية الطالب ج1/ص528
(217) الجاوي، نهاية الزين ج1/ص149. الأنصاري، فتح الوهاب ج1/ص158.
(218) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج1/ص399.
(219) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج3/ص400. ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص215.
(220) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. ابن منظور، لسان العرب ج7/ص48.
(221) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الأمام يصلى على من قتل نفسه. سنن أبي داود ج3/ص206. حديث رقم 3185. تحقيق الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج1/ص2.
(222) ابن نجيم، البحر الرائق ج2/ص215. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج1/ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(223) ابن قدامة، المغني ج2/ص218.
(224) الصايل: صَالَ فُلانٌ عَلى فُلاَنٍ إذا اسْتَطَالَ عَلَيْهِ وقَهَرَهُ وصَالَ الْفَحْلُ على الإِبِلِ صَوْلاً فهوَ صَؤُولٌ قاتَلَهَا. الزبيدي، تاج العروس ج29/ص334.
(225) السرخسي، المبسوط ج2/ص52. حاشية ابن عابدين ج2/ ص211. المرغيناني، بداية المبتدي ص31. النفراوي، الفواكه الدواني ج3/ص317. حاشية العدوي ج3/ص 292. الرملي، نهاية المحتاج 12/8. النووي، المجموع ج5/ص217. ابن مفلح، المبدع ج2/ص262. المرداوي، الإنصاف ج2/ص535. ابن قدامة، المغني ج2/ص220.
(226) ابن قدامة، المغني ج2/ص220.
(227) سبق تخريجه ص18.
(228) رواه عبد الرزاق، باب الصلاة على ولد الزنى والمرجوم. مصنف عبد الرزاق ج3/ص539. حديث رقم6631.
(229) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى. صحيح البخاري ج6/ص2500. حديث رقم 6434.
(230) الشوكاني، نيل الأوطار ج4/ص85.
(231) عليش، منح الجليل ج1/ص513. العبدري، التاج والإكليل ج2/ص240. مالك، المدونة الكبرى ج1/ص177.
(232) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. سنن أبي داود ج3/ص206. حديث رقم 3186. تحقيق الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج1/ص2.
(233) النووي، المجموع شرح المهذب ج5/ص267. مصنف عبد الرزاق ج3/ص535.
(234) ابن حجر، فتح الباري ج12/ص131.
(235) الشوكاني، نيل الأوطار ج4/ص86.
(236) رواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. سنن البيهقي الكبرى ج4/ص19. حديث رقم 6622. قال الألباني: إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح. الألباني، إرواء الغليل ج8/ص7.
(237) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. صحيح مسلم ج3/ص1318. حديث رقم 1695.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ، مكتبة الرشد،الرياض،ط1.
ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، بدون الطبعة.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، 1416، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.
ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، المحرر في الفقه،مكتبة المعارف، الرياض،ط2، 1404هـ.
ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ط2.
ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بلا طبعة.
ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 1414هـ – 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، طبعة ثانية، 1390هـ.
ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1407.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387 هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
ابن مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، بلا تاريخ.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1418هـ.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبى داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1985م.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418.
الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، السلفي، 1410 مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة.
البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، خلق أفعال العباد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، 1398–1978، دار المعارف، السعودية، الرياض.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، 1987، دار ابن كثير، بيروت.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، 1407هـ، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي.
البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، 1406 – 1986.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بلا.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، بيروت.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،1994، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
الجصاص، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، 1417هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية.
الحصفكي، محمد بن علي بن علي الدمشقي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386.
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 – 1966.
الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، بلا طبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،طبعة أخيرة، 1984م.
الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من شرح القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1407هـ.
الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى.
الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، 1357، دار الحديث، مصر.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، 1984، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة،عمان، الأردن، الطبعة الثانية.
السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ – 1984م.
السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ.
الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ، دار الفكر، بيروت.
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1958.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، 1419هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذبّ، دار الفكر، بيروت.
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1403، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،1405– 1984، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط3، 1318هـ.
العامري، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، 1412هـ، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى.
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية,1398.
العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1412هـ، دار الفكر، بيروت.
العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1415هـ.
عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،1417، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.
الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا طبعة.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي،1994م، دار الغرب، بيروت.
قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1419هـ، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
القيرواني، عبد الله بن أبي زيد أبو محمد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط1، 1409هـ.
الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، 1419هـ– 1998م، دار الوراق، الرياض، الطبعة الثالثة.
المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1412هـ، دار الفكر، بيروت.
المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت.
النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1997.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، 1413 – 1992، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

Doctrines of Muslim Scholars in Praying on Dead Muslims; for Whom Prayer Is Not Allowed

***Mohammad M. Shalash* ***

ABSTRACT

Thanks God and Peace be upon Prophet Mohammad and his followers.

Prayer on dead people, is a worship done by Muslims which is only done in Islam religion. The reason of why the prayer it's obligatory on dead Muslims, is becauce it's legislated as an elimination of the dead right, achieving benefits, forgiveness of sins and intercession. He will benefit from the Muslim prayers who pray for forgiveness and ask Mercy for him. In order to achieve benefit and reward from this prayer, Muslims should know for whom prayer is true or not, and this is the first and main objective of this study. The researcher divided his study into three sessions. the first; the rule of the funeral prayer and its virtues. The second; the prayer conditions and how it is done. The third which is considered the backbones of this research is who should pray on dead people and who shouldn't. The researcher ends his research with a conclusion that summarizes the findings and recommendations.

Keywords: Prayer on Dead, Dead Person, Muslims.

* Al-Quds Open University, Palestine. Received on 25/11/2013 and Accepted for Publication on 28/3/2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com